



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٥٥) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٠

بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني)

للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة، وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره، وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام، وأبناء الشهداء، وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب، وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن فواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة لطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره،





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٢٠

قصر:

المادة الأولى:

تُحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم. ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تحصل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل صف دراسي، طبقاً للجدول الآتي:

قيمة الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات والرسوم المقررة بقوانين	الصفوف الدراسية
(٣٠٠) جنيه	من رياض الأطفال حتى الصف الثالث الابتدائي
(٢٠٠) جنيه	من الصف الرابع الابتدائي حتى الصف الثالث الإعدادي
(٥٠٠) جنيه	من الصف الأول الثانوي حتى الصف الثالث الثانوي العام
(٢٠٠) جنيه	صفوف التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه وأنظمتها (٥-٣) سنوات

بيان بالرسوم المقررة بقوانين

م	البنود	قيمة الرسم بالجنيه للمراحل التعليمية المختلفة				رقم القانون وسنة إصداره	الجهة المستفيدة
		مرحلة الثانوي العام والفني	الحلقة الإعدادية	الحلقة الابتدائية	رياض الأطفال		
١	المهن التعليمية	٣	٢	٣	-	رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩	نقابة المهن التعليمية
٢	رعاية النشء والشباب	٢	١	١	١	رقم (٥) لسنة ١٩٨١	وزارة الشباب والرياضة
٣	رسم إضافي عند التقدم لأول مرة	٤	-	-	-	رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩	صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
٤	التأمين الصحي	١٢	١٢	١٢	١٢	رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته	الهيئة العامة للتأمين الصحي
٥	صندوق تكريم الشهداء	٥	٥	٥	٥	رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨	صندوق تكريم الشهداء



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

- ٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

ويتم الالتزام بما يلي:

١. تُسدد جميع المصروفات المحصلة من الطلاب بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطلاب.
٢. تقوم كل مدرسة بمتابعة موقف السداد الفعلي من الطلاب، من خلال الإدارة العامة لنظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، ومتابعة سداد الطلاب المتخلفين عن السداد.
٣. يقوم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بسداد أنصبة المديريات التعليمية وديوان عام الوزارة والجهات الأخرى، طبقاً لخطط الصرف السنوية المعتمدة من السلطة المختصة (وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو من يفوضه)، وطبقاً للنسب الموضحة بهذا القرار، وطبقاً للمحصل الفعلي؛ بناء على البيانات المتاحة من قاعدة بيانات الإدارة العامة لنظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وفق الآليات التي تتفق عليها الجهتان المذكورتان.

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم

المشار إليها ما يأتي:

١. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام، والثانوي الفني (نظام السنوات الثلاث)، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية.
٢. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب، كالعائدين من الخارج.
٣. تحصيل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، وعدم تحصيل أي رسوم عند عقد امتحان الدور الثاني.
٤. تحصيل مبلغ (٥٠٠) جنيه من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، وتورد بنسبة (١٠٠%) لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة الثالثة:

توزع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية التربوية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي:

البنء	تطوير التعليم	التطوير التكنولوجي	الأنشطة الطلابية	مديريات/ إدارات/ مدارس	احتياطي استراتيجي
النسبة المئوية المخصصة	٢٠%	٢٠%	٢٠%	٣٠%	١٠%

ويراعى ما يلي:

١. يتم الصرف من النسب السابقة، طبقاً للقرارات المنظمة للصرف التي تصدر في هذا الشأن من السلطة المختصة.
٢. يتم توزيع النسب المحصلة (مقابل الخدمات الإضافية)، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول على النحو السابق، بعد خصم الرسوم المقررة بقوانين، ونسبة (٤٠%) لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
مكتب الوزير



-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤

المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بأنواعها الرسوم المقررة بقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية عشرة من هذا القرار وكذلك مقابل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية، على النحو الآتي:

١. مقابل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية، بالجدولين التاليين:

أولاً -						
ملاحظات	اسم الحساب	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني والدراسات التكميلية
أو يتم التحصيل طبقاً للائحة الداخلية المعمدة للمدرسة، وذلك في حالة زيادتها عن المبالغ المقررة في (أولاً) بهذا الجدول.	النشاط الاجتماعي	١,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٣,٠٠	١,٢٥
	النشاط الرياضي والكشفي	١,٠٠	١,٢٥	١,٢٥	١,٧٥	١,٧٥
	النشاط الفني	١,٠٠	١,٠٠	١,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠
	المكتبات المدرسية	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠
	التربية البيئية والسكانية	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٥٠	١,٥٠
	الإجمالي	٥,٧٥	٦,٥٠	٧,٥٠	٩,٧٥	٨
ثانياً -						
الدراسات التكميلية	اسم الحساب	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني
	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	١,٥٠	٣,٠٠	٣,٥٠	٨,٠٠	٨,٠٠
	الاتحادات الطلابية	—	٣,٠٠	٣,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠
	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠	١,٥٠
	التربية النفسية	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥
	رعاية اليتامي	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
	التأمين على الطلبة ضد الحوادث	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠
	المتحف	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥
	تنمية الموارد	٤,٢٥	٤,٧٥	٧,٠٠	٧,٥٠	٦,٠٠
	الإجمالي	١٠,٧٥	١٥,٧٥	١٩	٢٥	٢٣,٥٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

٢. مبلغ خمسة جنيهاً من كل طالب لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره، وتورد بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٣. مبلغ (٥٠) جنيهاً من الطلاب بالصفوف: (المستويين الأول والثاني: (kg1- kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفوف: الأول والثاني والثالث من الحلقة الابتدائية، والصفوف: الأول والثاني والثالث بالثانوي العام) مقابل تطوير العملية التعليمية بالصفوف السابق ذكرها، وتورد بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٤. مبلغ جنيهاً من كل طالب بالتعليم الإعدادي، ومبلغ ثلاثة جنيهاً من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام والفني، وتورد بالكامل لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية.
٥. مبلغ اثني عشر جنيهاً قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بأنواعها بجميع المراحل التعليمية، بما فيها رياض الأطفال، وتورد بالكامل لحساب الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٦. تورد حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة (١٠٠%).
٧. مبلغ (٢٠) عشرين جنيهاً عند تحويل الطالب بين المدارس الخاصة، وتورد بنسبة (١٠٠%) لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٨. تسدد المدارس الخاصة والدولية بأنواعها ما تحصله من الرسوم، والإشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، والجهات المشار إليها، طبقاً للجدول التالي:

م	البند	قيمة المبلغ المطلوب	ملاحظات
١	مقابل الخدمات والأنشطة	طبقاً للبند رقم (١) في هذه المادة	يحدد طبقاً للائحة المدرسة فيما يخص أولاً.
٢	صندوق تكريم الشهداء	(٥) خمسة جنيهاً	
٣	مقابل تطوير العملية التعليمية	(٥٠) خمسون جنيهاً	المستويين الأول والثاني: (kg1- kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفوف: (الأول والثاني والثالث) من الحلقة الابتدائية، والصفوف: (الأول والثاني والثالث) بالثانوي العام
٤	النقابة العامة للمهن التعليمية	(٢) جنيهاً للحلقة الإعدادية، و(٣) ثلاثة جنيهاً للمرحلة الثانوية	
٥	التأمين الصحي	(١٢) اثنا عشر جنيهاً	
٦	التحويل بين المدارس الخاصة	(٢٠) عشرين جنيهاً	
٧	أداء امتحان المواد القومية للشهادات الدولية	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنية للمادة الواحدة.	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١

المادة الخامسة:

يسدد الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعيتها (عربي - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة المبلغ المطلوب طبقاً للجدول التالي:

المرحلة التعليمية	قيمة المبلغ المطلوب
الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.	جنيه (٣٠٠٠)
الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي	جنيه (٣٠٠٠)
التعليم الثانوي العام	جنيه (٣٠٠٠)
التعليم الفني: الزراعي، والتجاري، والفندقي، والصناعي.	جنيه (٣٠٠٠)
الدراسات التكميلية الصناعية، ومدارس الخط العربي.	جنيه (٣٠٠٠)

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى المنحة، وتتول حصيلتها تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، على أن تسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطلاب.

المادة السادسة:

يسدد كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي:

المرحلة	رسوم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدم	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد المنفذين من الخارج
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢) جنيه كرسم إضافي	(١٤٨) جنيهاً		
شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	(٢) جنيهان عند التقدم للمرة الأولى أو المرة الثانية، و(٢٠٢) جنيه للمرة الثالثة أو المرة الرابعة.	(٢٠٠) جنيه		
دبلوم المدارس الفنية (٣ سنوات)، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (٥ سنوات)	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى. (٥٢) جنيهاً عند التقدم للمرة الرابعة.	(١٩٣) جنيهاً (٢٤٨) جنيهاً	(١٥) جنيهاً تورد لحساب المدرسة	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(١٩٣) جنيهاً	(١٥) جنيهاً تورد لحساب المدرسة	-----



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠

ويسدد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية: من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويسدد طلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها رسم الامتحان وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة (عام - فني - فني منقدم - دراسات تكميلية)، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويسدد طلاب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد)، كما يسدد طلاب مرحلة التعليم الأساسي مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد)، وفقاً للجدول التالي:

م	البند	قيمة المبلغ المطلوب
١	بدل تالف/ فاقد لرقم جلوس شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وما في مستواها	(٥٠) خمسون جنيهاً
٢	بدل تالف/ فاقد لرقم جلوس شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً

وذلك لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويسدد طلاب الشهادات الدولية الراغبون في أداء امتحان المواد القومية بالثانوية العامة مبلغ (١٥٠٠) جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب.

ويسدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتي، لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، على أن تتول رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية:

نوع المدارس	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات الامتحانات
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهاً	(٢٨٥) جنيهاً	
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهاً	(٣٨٥) جنيهاً	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المدرسة كاحتياطي للخامات، وإصلاح العبد، والأدوات الصغيرة



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٨ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١

المادة السابعة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوي العام والفني الرسمي (عربي- لغات) أو الخاصة بأنواعها (عربي- لغات) طبقاً للجدول التالي:

رقم	النوع	نسبة المبلغ المطلوب
١	رسم إعادة قيد الطالب المفصول	(١٤) أربعة عشر جنيهاً
٢	رسم إعادة قيد لطلاب الثانوي العام وطلاب الثانوي الفني بجميع أنواعه، وأنظمته، وذلك بعد استنفاد مرات الرسوب.	(٢٤) أربعة وعشرون جنيهاً
٣	غرامة إنذار للانقطاع (جميع المراحل التعليمية) غرامة إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.	(١٠) عشرة جنيهاً

لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب

البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطلاب.

المادة الثامنة:

تعفي الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقدمة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وفق البيان المعتمد من الإدارة العامة لتنظيم العلاقات الخارجية بديوان عام الوزارة، وهي:

١. الفئات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠.
٢. أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.
٣. أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد تقديم ما يفيد ذلك.
٤. الطلاب يتامى الأب.
٥. أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة، وأبناء المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء الذكور المفرج عنهم من السجون حديثاً غير القادرين (بدون دخل ثابت)، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
٦. أبناء مصابي الثورة، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.
٧. طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة (بمحافظة البحر الأحمر)، ومدارس شمال سيناء.
٨. طلاب مدارس التربية الخاصة، ومدارس الفصل الواحد، ومدارس التعليم المجتمعي، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة، والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

وتلتزم الجهات المعنية بما يلي:

- لا يسرى هذا الإعفاء على الرسوم المقررة بقوانين.
- يتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث، نيابة عن طلاب مدارس حلارب وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة البحر الأحمر، ومدارس شمال سيناء.
- تخفيض نسبة (٥٠%) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، والأنشطة الطلابية، بمختلف مراحل التعليم (العام والفني) الواردة بهذا القرار، ولا يسرى هذا التخفيض على الرسوم المقررة بقوانين، على أن يقوم ولي الأمر بالسداد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكتروني المتعاقد معها، ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية، بموجب الرقم القومي للطالب، وعلى التوجيه المالي والإداري متابعة أعمال التحصيل والتوريد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

المادة التاسعة:

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي، ويبدأ العام المالي من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من العام التالي.
٢. تنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة هذه الأنشطة، وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة.

المادة العاشرة:

يتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لأوجه الصرف.
٢. لا يجوز تحصيل أي مبالغ من الطلاب غير مذكورة بهذا القرار، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
٣. على مجلس الآباء والأمناء بالمدارس والإدارة والمديرية التنسيق مع مسؤولي المدارس لمتابعة سداد الطلاب للرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية.
٤. يتولى التوجيه المالي والإداري - كجهة رقابية داخلية - بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات مسؤولية متابعة التحصيل، وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزاري بكل دقة.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وتلغى التعليمات السابقة، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ.د/ طارق شوقي)

